

وواختلف في ابا عبد ومنه كالحال والقول بالثوب في القيص والقباء والحزن
والضيق والاحر وعدهم **باب في الاجارة** تفصح بالغير في خراب الدار والقطع
ما للضبعة والرجل وتفصح بصوت احد العاقدين ان عقده لنفسه وان عقده لغيره لانه
كالوكيل والوصي والمتولي في الوقتين بخلاف الشوط والروية وبالقرره وهن
العاقدين المصنف في جميع الاستحلال لم يستحق به كذا استأجره ليقول
منه فيمكن الرجوع او يقطع له طعام الوليمة فاختلفوا منه او حانق بالبيعه فليس
اوجز ولو سدد بن سعيان او يسكن او يافرا ولا مال سواه او استأجره لثوبه للسفر
فبداه عنه لا للكارى ولو اخرج حصارا من مستأجره او مستعارة فاسترق
شيء من ارض غيره لم يضمنه ان اقتدر خياط او صباغ في نونه من طرح عليه
العمل بالنصف صح وان استأجره ليعمل عليه محلا وركبته الى مكة صح فله العمل
المعتاد ولو تخاصمت لمقدار زاده فالله منه رد على منه وتصح الاجارة وفسى ما راجع
والمعاملة والمضاربت والوكالة والكفالة والايضا والوصية والقضاي والمارة في
والطلاق

والطلاق والعتاق والوقف وصفا والبيع واجازته وفسخه والقسمة والشرية والهدية
والنكاح والرحمة والصلح عن مال والبراءة الدين **كتاب الكفاية** في
الموكل براه الحال رقبته في المال كالتب مملوكه ولو صغير ليعقار حال الوكيل
او صميم وقيل صح وكذا ان قال جعلت عليك الفانوديه فهو مما اقول النجم كذا فان
ادته فانت سر والافق فخرج من يدك دون ملكه وعزوان وطى بكاتبته او من علمها او
ولها وتلقها لها وان كاتبه على خرا او نيز او قيمته او عقوبت لغيره او ماله لغيره سته
وصيف فسد فان ادركه الخمر حتى وسع في قيمته ولم ينقص من المستحق ولا يعلم صح عبد على
جوان غير موصوفه كاتبة كافر عبد الكافر على خرا او اسم لقيمة الخمر حتى تقبها
باب ما ينجز للكاتبان يفعل للمكاتب البيع والشراء والسقوان بشرط ان لا يخرج من البيع
وتزوج امته وكتابته عبده والولاية له ان ادركه بعد عقده ولا سببه لا تزوج بلا اذن له امته
والتصدرة اليه والتمهل الاقر اصطلحها او عيبه ولو عاين بيع نفسه وتزوج عبدا
والار الوصية في رقبته الصغير والمكاتب لا يملك ضمانا شريكه في امانه ولو اتت به على الموانه

Copyright © King Saud University